مشروع نظام الادخال المؤقت للمركبات والآليات والمعدات لسنة ....

صادر بمقتضى احكام المادة (١٣٥) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

المادة ١

يسمى هذا النظام (**نظام الادخال المؤقت للمركبات والآليات والمعدات لسنة ....**) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: : قانون الجمارك

الوزير : وزير المالية

الدائرة : دائرة الجمارك

المدير : مدير عام الدائرة

المستفيد : المقاول الرئيسي أو الفرعي المنفذ للمشروع الذي يطلب ادخال المركبات والآليات والمعدات لحسابه ادخالا مؤقتا لانجاز اي من المشاريع او التجارب العلمية المنصوص عليها في هذا النظام

المادة ٣

يسمح بالإدخال المؤقت للمركبات وللآليات والمعدات اللازمة لإنجاز أي من المشاريع التالية:

أ- المشاريع الاستثمارية المشمولة بقانون الاستثمار والمستفيدة من احكام نظام الحوافز الاستثمارية على ان لا تقل كلفتها عن خمسة ملايين دينار اردني بقرار يصدر من الوزير بناء على تنسيبات المدير المستندة لتوصية لجنة الحوافز الاستثمارية.

ب- المشاريع التي تنفذ لحساب الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة والهيئات والشركات المملوكة للحكومة التي تزيد كلفتها على خمسمائة الف دينار بموافقة المدير بناء على توصية الجهة المنفذ لحسابها المشروع.

ج- أية مشاريع اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند لتوصية الجهة المختصة والمنفذ لحسابها المشروع.

المادة ٤

أ- يقصد بالآليات والمعدات لغايات تنفيذ احكام هذا النظام ما يلي : الجرافات ، البلدوزرات ، الغارفات ، السكربيرات ، القريدرات، الحفارات، المداحل ، الكمبريسرات، الرجاجات ، الكسارات ، الدنابر ، خلاطات الاسفلت ، الروافع ، القشط الناقلة ، مضخات الاسمنت ، فارادات الباطون والاسمنت والاسفلت ، سيارات القلاب وصهاريج نقل المياه والمحروقات والاسفلت والصهاريج الخاصة بنقل الإسمنت وخلاطات الاسمنت المركزية، كاشطات الأسفلت ، مولدات الكهرباء ، خلاطات البيس كورس ، مضخات الخرسانة المتحركة والثابتة ، السيارات المزودة برافعات ، مضخات المياه ، ماكنات دق الأوتاد الحديدية ، ماكنات التخريم بالصخر ، الكسارات المتنقلة والثابتة.

ب- يسمح بإدخال المركبات بوضع الادخال المؤقت بما لا يزيد عن الاحتياجات الفعلية للمشروع على أن لا يزيد عدد مركبات الركوب الصغيرة (صالون) على ثلاث سيارات.

ج- لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والمواد المستهلكة والاطارات والبطاريات.

د- للوزير بناء على توصية الجهة الموصية السماح بإدخال الآليات والمعدات غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٥

أ- يلتزم المستفيد لغايات إنجاز أي من المشاريع المحددة في المادة (٣) من هذا النظام ابراز ما يلي:

١- توصية من الجهة المختصة تتضمن المعلومات التالية:-

- اسم المستفيد ومدة المشروع وكلفته.
- قائمة تفصيلية مصدقة من الجهة الموصية باللغة العربية او مترجمة اليها اصولا تتضمن عدد ومواصفات الآليات والمعدات والمركبات التي تتطلبها الاحتياجات الفعلية للمشروع.
- كشف باسماء مستخدمي البكبات وسيارات الركوب الصغيرة من غير الاردنيين العاملين ضمن المشروع والذين تتطلب وظيفتهم الاشراف المباشر على المشروع مرفقا به عقود وتصاريح عمل مصدقة من وزارة العمل وإذن إقامة ساري المفعول.

٢- صورة مصدقة عن العطاء والعقد المبرم فيما بين المستفيد والجهة مالكة المشروع او ما بين المقاول الرئيسي والفرعي باللغة العربية او مترجمة اليها اصولا ومصدقة من الجهة مالكة المشروع.

ب- للمستفيد ان يستخدم سائقين أردنيين لقيادة أي من المركبات ممن يملكون رخص قيادة لا تقل عن فئة العمومي بالإضافة لإبراز عقد عمل ساري المفعول مصدقا من وزارة العمل ومسجل لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي وفقا لهذا العقد.

ج- يقتصر استعمال الآليات والمعدات والمركبات لإنجاز المشروع ولا يجوز تغيير نوع او صفة الاليات والمعدات والمركبات او تبديل اي جزء منها إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة المسبقة.

د- تنتهي مدة الادخال المؤقت للمركبات والاليات والمعدات حكما بإنتهاء مدة المشروع او انجازه ايهما اسبق.

هـ- مع مراعاة احكام الفقرة (د) لا تعتبر مراحل تشغيل المشروع أو مدة ضمان إصلاح العيوب جزء من مدة تنفيذ المشروع.

المادة ٦

أ- يلتزم المستفيد بتقديم كفالة مصرفية لضمان الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها ضريبة المبيعات على المواد المدخلة وفقا لأحكام هذا النظام.

ب- ترد الكفالة المقدمة في حال تسديد قيود البيانات الجمركية الخاصة بها وفقا لأي من الأوضاع الجمركية المقررة بموجب أحكام القانون.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمدير بناء على موافقة الجهة الحكومية المنفذ لحسابها المشروع استبدال الكفالة المصرفية بتعهد صادر عن الجهة الحكومية لضمان الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي قد تتحقق مع التزام الجهة الحكومية بحجز ما نسبته ٥% من مستحقات المقاول المالية لضمان الرسوم والضرائب وذلك لحين تسديد قيود الإدخال المؤقت لدى الدائرة وبجميع الأحوال لا يجوز أن تزيد قيمة المبالغ المحجوزة بموجب التعهد عن قيمة الكفالة المستبدلة.

المادة ٧

أ- للدائرة الموافقة على التجديد السنوي لترخيص المركبات والاليات التي تخضع للتسجيل والترخيص وفق احكام قانون السير والانظمة الصادرة بموجبه وذلك بناء على طلب الجهة الموصية وفقا لاحكام المادة (٣) من هذا النظام.

ب- تخضع التوسعة التي تطرأ على المشروع لاحكام وشروط هذا النظام وتعامل معاملة المشروع الجديد لغايات الإدخال شريطة أن لا تقل كلفة التوسعة عن ٢٥% من قيمة المشروع الأصلي.

ج-للدائرة الموافقة على نقل ملكية المركبات والآلات والمعدات لإنجاز أيٍ من المشاريع الأخرى المستفيدة من أحكام هذا النظام شريطة إبراز التوصيات اللازمة من الجهات المشرفة على كلا المشروعين وتنظيم المعاملات الجمركية اللازمة ومراعاة أحكام المادة (٦) من هذا النظام.

المادة ٨

للدائرة بناء على توصية الجهة المشرفة على المشروع الموافقة على التخليص المحلي للمواد المدخلة وفق أحكام هذا النظام وبما يتفق مع أحكام القانون ولا يتعارض مع أحكام المنع والتقييد.

المادة ٩

أ- يجوز إدخال المعدات والالات والاجهزة اللازمة لاجراء التجارب العلمية والعملية لحساب الوزارات، والجامعات والدوائر الحكومية، والمؤسسات والهيئات والشركات المملوكة للحكومة، والبلديات، وأية جهة تدير مرفقا عاما، على أن يراعى ما يلي: -

١-ان تكون التجارب ذات نفع عام وفقا لدراسة جدوى تقدم من الجهة المنفذة التجربة لمصلحتها على أن تتضمن الدراسة نوع التجربة وأهميتها وقائمة بالاجهزة المراد إدخالها ومواصفاتها باللغة العربية او مترجمة اليها اصولا.

٢-ألا يكون لهذه المعدات والأليات والأجهزة مثيل محلي وفقا لشهادة صادرة عن الجهة المختصة.

٣-تقديم كفالة مصرفية لضمان الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى في حال تحققها.

٤- ان تكون مدة الادخال المؤقت ستة اشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة بموافقة المدير بناء على توصية الجهة المنفذة التجربة لمصلحتها.

المادة ١١

أ- للمدير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما فيها الشروط والإجراءات الإضافية اللازمة لإدخال المعدات والآليات وفقا لأحكام هذا النظام.

ب- للمدير تفويض صلاحياته المنصوص عليها بموجب أحكام هذا النظام لأي من الموظفين المختصين تفويضا خطيا ومحددا.

المادة ١٢

يلغى نظام الادخال المؤقت للآليات والمعدات رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٩.